

نظام رقم 95 - 04 مذرخ في 20 ذي القعده
عام 1415 الموافق 20 ابريل سنة
1995، يعدل ويتمم النظام رقم 91 - 09
المذرخ في 14 غشت سنة 1991 الذي
يحدد قواعد الحذر في تسيير المصادر
والمؤسسات المالية.

إنَّ محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 93 - 01 المذرخ في 10
رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي
يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية، وشروط
إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

- وببناء على مداولة مجلس النقد والقرض
المذرخة في 20 ابريل سنة 1995،

يسعد النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا النظام ويتمم النظام رقم 91 - 09 المذرخ في 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصادر والمؤسسات المالية.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من النظام رقم 91 - 09 المذرخ في 14 غشت سنة 1991، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 3 : يقصد بالأموال الخاصة، في مفهوم هذا النظام، مبلغ الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة المكملة.

وتشتمل الأموال الخاصة القاعدية على العناصر الآتية :

- رأس المال الأصلي،

- الاحتياطيات غير الاحتياطيات إعاقة التقويم،

- الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب الدائن،

- الاحتياطات المخصصة لتفطية الأخطار المصرفية العامة،

- الرابع المحدد عند تاريخ وسيطة حسب الشروط التي تحدُّد في تعليمات يصدرها بنك الجزائر.

يجب أن تطرح من الأموال الخاصة القاعدية المحددة على هذا النحو، العناصر الآتية :

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المذرخ في 19
رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990
والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادتان 44 الفقرة
ز' و47 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المذرخ في 20
محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992
والمتضمن تعين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المذرخة في 19
شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990
والمتضمنة تعين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المذرخ في 19 ذي
الحجَّة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991
والمتضمن تعين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في
مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 90 - 01 المذرخ في 12
ذى الحجَّة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990
والمتضمن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات
المالية العاملة بالجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 09 المذرخ في 4
صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 الذي
يحدد قواعد الحذر في تسيير المصادر والمؤسسات
المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 08 المذرخ في 22
جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة
1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد
المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 09 المذرخ في 22
جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة
1992 والمتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية
للبنوك والمؤسسات المالية، ونشرها،

- الحصنة غير المحررة من رأس المال الأصلي،
 - الأسهم الخاصة المكتسبة كسباً مباشراً أو غير مباشراً،
 - الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب المدين،
 - الأصول غير المادية ومنها نفقات التأسيس،
 - النتائج السلبية المحددة بتواريخ وسيطة، إن اقتضى الأمر،
 - نقصان الاحتياطات المخصصة لتفطية أخطار الائتماد كما يقدرها بنك الجزائر.
- وتكون الأموال الخاصة التكميلية من العناصر الآتية :
- احتياطيات إعادة التقويم
 - التخصيصات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
 - بعض العناصر الواردة في ميزانية البنك أو المؤسسة المالية، والقابلة للاستعمال بحرية،
 - الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة.
- وتحدد تعليمة يصدرها بنك الجزائر خصائص بعض العناصر المذكورة أعلاه.
- وقد تحدد عند الاقتضاء، عناصر أخرى من الأموال الخاصة، بتعليق يصدرها بنك الجزائر.
- المادة 4 :** يتمم النظام رقم 91 - 09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، المذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر تحرر كما يأتي :
- "المادة 4 : مكرر : العناصر المعتمدة في عملية حساب نسبة تغطية الأخطار (نسبة القدرة على التسديد) هي العناصر الواردة في محاسبة البنوك والمؤسسات المالية."
- المادة 5 :** يتمم النظام رقم 91 - 09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، المذكور أعلاه، ب المادة 9 تحرر كما يأتي :
- "المادة 9 : يمكن اللجنة المصرفية أن تمنع استثناء، البنوك والمؤسسات المالية، رخصة مؤقتة تعفيها من أحكام هذا النظام."
- حرر بالجزائر في 20 ذي القعده عام 1415 الموافق 20 أبريل سنة 1995.
- عبد الوهاب كرمان